No. 49680

Republic of Korea
and
Lebanon

Agreement between the Republic of Korea and the Lebanese Republic on the promotion and reciprocal protection of investments. Beirut, 5 May 2006

Entry into force: *21 December 2006, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Liban

Accord entre la République de Corée et la République libanaise pour la promotion et la protection réciproque des investissements. Beyrouth, 5 mai 2006

Entrée en vigueur : *21 décembre 2006, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتبقى سارية المفعول بعد ذلك لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطّيا وقبل سنة، عن نيته في إنهائها.

٣. أما فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمّت أثناء سريان مفعول هذه الاتفاقية، يشترط أن تبقى أحكام المواد ١ إلى ١١ سارية المفعول بالنسبة لهذه الاستثمارات، لمدة عشرين سنة إضافية بعد تاريخ إنهائها وذلك دون الإخلال بتنفيذ قواعد القانون الدولي العام فيما بعد.

إقراراً بذلك، فان الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت على نسختين أصليتين في بيروت بتاريخ ٥ أيار ٢٠٠٦ باللغات الكورية والعربية والانكليزية، واعتبرت كل نسخة أصلية. في حال الاختلاف في التفسير، يُعتَمد النص الانكليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا

KOR

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

المادة ١٠
التزامات أخرى

١. إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات بموجب القانون الدولي، القائمة حاليا أو التي ستقرّر فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن قواعد سواء عامة أو خاصّة، تمنح الاستثمارات العائدة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحق بمعاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فان هذه القواعد تسود ضمن جدود مـا هو أكثر رعاية فيها على هذه الاتفاقية.

٢. يترتب على كل طرف متعاقد أن يراعي أي موجب آخر كان قد أتخذه على عاتقه فيما يتعلق باستثمارات موظّفة في أراضيه من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

المادة ١١
تطبيق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات التي وُظّفت في أراضي طرف متعاقد وفقا لقوانينـه وأنظمته من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. بَيْد أنها لا تسري على النزاعات التي نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة ١٢
أحكام نهائية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إبلاغ كـل مـن الطـرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطّيا بأن الإجراءات القانونية لسريان مفعولها لدى كـل منهمـا قـد أنجزت.

٤. إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين من تعيينهما، وجب تعيين هذا الأخير، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

٥. إذا مُنع رئيس محكمة العدل الدولية ، في الحالتين المذكورتين في البندين ٣ و ٤ من هذه المادة، من انجاز المهمة المذكورة، أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وُجب إجراء التعيين من قبل نائب الرئيس، وإذا مُنع هذا الأخير من انجاز المهمة المذكورة أو كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من قبل قاضي المحكمة الأقدم الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين .

٦. تتخذ الهيئة التحكيمية قراراتها بأكثرية الأصوات.

٧. تبت الهيئة التحكيمية بالنزاع استنادا لأحكام هذه الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولي وعليها أن تحدد أصول المحاكمة لديها.

٨. يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكّم الذي عيّنه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية، ويشترك الطرفان المتعاقدان بالتساوي في تحمّل كلفة نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات الأخرى. بإمكان الهيئة التحكيمية أن تضع نظاما مختلفا بشأن النفقات.

٩. تكون قرارات الهيئة التحكيمية، بما في ذلك القرار الخاص بالنفقات، نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقا للقواعد التي تـنظّم الآليّـات الإضـافية لإدارة الإجراءات من قبل أمانة سر المركز (الآلية الإضافية للقواعد) إذا لم يكن أحد الطرفين عضوا في اتفاقية (ICSID)، أو

ج- محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أو

د- محكّم دولي أو هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض بالذات تعيـّن بموجب اتفاق خـاص أو تنـشأ بموجب أنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

يكون الخيار المعتمد بموجب البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) المذكورة أعلاه نهائيا.

٣. تبُت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق وتكون القرارات التحكيمية نهائية وملزِمة لطرفي النزاع. يتوجّب على كل طرف متعاقد أن ينفّذ دون تأخير أي قرار تحكيمي وأن يطبّقه وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٩

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١. تسوّى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين، الناتجة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيـة، عبـر الطرق الدبلوماسية.

٢. إذا تعذّر على الطرفين المتعاقدين التوصّل إلى اتفاق خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ بـدء المفاوضات، وجب عرض النزاع، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية مؤلّفة من ثلاثة أعضاء. على كل طرف متعاقد أن يعيـّن محكماً، وعلى هـذين المحكمَـين أن يعيـّنا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون من رعايا بلد ثالث.

٣. إذا تخلف أحد الطرفين المتعاقدين عن تعيين محكّمه ولم يلبِّ دعوة الطرف المتعاقـد الآخـر لإجراء هذا التعيين خلال شهرين، وجب تعيين ذلك المحكّم، بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.